الرقابة الدستورية على الطوارئ والأزمات في الدساتير الحديثة ـ دراسة مقارنة مع النظام الدستوري الليبى.

د.انتصار على صالح الورشفاني*
كليــة القانــون ، جامعــة طرابلــس ، ليبيا .
البريد الإلكتروني : entesarali1210@ gmail.com

https://doi.org/10.66045/xii.dssa2006

Constitutional Oversight of Emergencies and Crises in Modern Constitutions: A Comparative Study with the Libyan Constitutional System

Dr. Intisar Ali Saleh Al-Warshafani*
Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Abstract

This study examines constitutional oversight of states of emergency and crises in modern constitutions through a comparative analysis with the Libyan constitutional system. The research aims to analyze the extent to which constitutional frameworks are capable of balancing the requirements of state security during exceptional circumstances with the protection of fundamental rights and public freedoms. The study adopts analytical and comparative methodologies by exploring the theoretical concept of the state of emergency, the legal and constitutional foundations governing its declaration, and the role of constitutional review in controlling emergency powers and preventing their misuse.

The study concludes that modern constitutions tend to establish precise constitutional safeguards for declaring states of emergency, based on principles such as necessity, proportionality, temporal limitation, and judicial and constitutional oversight, ensuring that emergency measures do not evolve into permanent exceptional regimes. In contrast, the Libyan constitutional system demonstrates significant shortcomings in regulating states of emergency, primarily due to the absence of detailed constitutional provisions and the weakness of effective constitutional oversight, which negatively affects the protection of rights and freedoms during crises.

The study recommends strengthening the Libyan constitutional framework through the adoption of clear constitutional provisions regulating states of

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

emergency, reinforcing independent constitutional review, and aligning national legislation with international human rights standards, thereby achieving a balance between security needs and the rule of law.
Keywords: Constitutional Oversight – State of Emergency – Constitutional Crises – Fundamental Rights and Freedoms – Constitutional Legitimacy – Libyan Constitutional System – Constitutional Judiciary – Necessity Principle.

الملخّـــص :

تتناول هـذه الدراسة موضوع الرقابة الدستورية على حالة الطوارئ والأزمات في الدسـاتير الحديثة، مع إجراء دراسـة مقارنة مع النظام الدسـتوري الليبي، وذلك بهدف تحليل مدى قدرة الأنظمة الدســتورية على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الدولة أثناء الظروف الاسـتثنائية وبين ضـمان احترام الحقوق والحريات العامة. وقد اعتمدت الدراســة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال اسـتعراض المفهوم النظري لحالة الطوارئ، والأسـس القانونية والدسـتورية لإعلانها، وبيان دور الرقابة الدسـتورية في ضبط سلطات الطوارئ ومنع إساءة استخدامها.

وقد خلصــت الدراســة إلى أن الدســاتير الحديثة اتجهت إلى وضــع ضــوابط دقيقة لإعلان حالة الطوارئ، تقوم على مبدأي الضــرورة والتناســب، والتحديد الزمني، وإخضــاع التدابير الاسـتثنائية للرقابة القضــائية والدسـتورية، بما يضــمن عدم تحول الاسـتثناء إلى قاعدة دائمة. وفي المقابل، أظهرت الدراســة وجود قصــور واضــح في التنظيم الدســتوري الليبي لحالة الطوارئ، نتيجة غياب نصــوص تفصــيلية تنظمها، وضـعف الرقابة الدستورية الفعّالة، مما يؤثر سلبًا على حماية الحقوق والحريات خلال الأزمات.

وتوصّـلت الدراسـة إلى ضـرورة تعزيز الإطار الدسـتوري الليبي من خلال إقرار نصـوص واضـحة تنظم حالة الطوارئ، وتفعيل الرقابة الدستورية المستقلة، والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنســان، بما يحقق التوازن بين مقتضــيات الأمن ومتطلبات سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: (الرقابة الدســتورية – حالة الطوارئ – الأزمات الدســتورية – الحقوق والحريات العامة – الشرعية الدستورية – النظام الدستوري الليبي – القضـاء الدستوري – مبدأ الضرورة)

المقدمـــــــة :

أدّى تطور مفهوم الدولة الحديثة واتســـاع وظائفها إلى مواجهة أنماط متزايدة من المخاطر الاســتثنائية التي قد تهدد كيان الدولة أو ســلامة المجتمع، ســواء تمثلت في اضــطرابات أمنية داخلية، أو تهديدات خارجية، أو أزمات صــحية واقتصــادية غير مسبوقة. وفي مواجهة هذه الظروف غير العادية، لجأت معظم الدساتير إلى إقرار نظام حالة الطوارئ باعتباره آلية قانونية اســتثنائية تمكّن الســلطات العامة من اتخاذ تدابير عاجلة قد لا تســمح بها القواعد القانونية العادية، وذلك بهدف حماية النظام العام وضمان استمرارية مؤسسات الدولة(1)

غير أن خطورة نظام حالة الطوارئ تكمن في كونه يُشكّل استثناءً مباشرًا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ يسمح بتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على نحو قد يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات الأســاســية، بل وقد يصــل في بعض التجارب إلى تعطيل الضمانات الدستورية إذا لم يُحاط بضوابط صارمة(2)

ولذلك، لم يعد الفقه الدستوري المعاصر ينظر إلى حالة الطوارئ باعتبارها خروجًا كليًا عن الدستور، وإنما يذهب إلى اعتبارها نظامًا دستوريًا استثنائيًا منظمًا، يجب أن يستمد مشروعيته من الدستور ذاته، وأن يُمارس في إطاره وتحت رقابته.

وقد أثبتت التجارب التاريخية، لاســيما في النظم التي عرفت حكمًا اســتبداديًا طويل الأمد، أن غياب الرقابة الفعالة على سلطات الطوارئ يؤدي غالبًا إلى تحول الاستثناء إلى قاعدة، ويُفرغ الحقوق والحريات من مضــمونها، وهو ما دفع الفقه والقضــاء الدستوريين إلى التأكيد على ضرورة إخضاع إعلان حالة الطوارئ وتدابيرها لرقابة دستورية فعالة، تحول دون الانحراف بها عن أهدافها المشروعة.

وفي هذا السياق، تبرز الرقابة الدستورية باعتبارها الضمانة الأساسية لحماية سمو الدســتور في الظروف الاســتثنائية، إذ تهدف إلى التحقق من مدى احترام الســلطات العامة للقيود الدستورية المفروضة عليها، حتى في ظل الطوارئ. وتتحقق هذه الرقابة من خلال القضاء الدستوري أو المحاكم العليا، التي تختص بفحص دستورية القوانين والتدابير الاستثنائية، ومدى توافر شروط الضرورة والتناسب والمدة الزمنية المحددة.

وقد حرصت الدساتير الحديثة على وضع تنظيم دقيق لحالة الطوارئ، يشمل تحديد الجهة المختصة بإعلانها، وضبط مدتها، وإخضاع تمديدها لموافقة السلطة التشريعية، فضلًا عن النص صراحة على عدم جواز المساس بجوهر بعض الحقوق والحريات

الأساسية، وذلك انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(3)

وفي المقابل، يثير النظام الدستوري الليبي إشكاليات جوهرية في هذا المجال، حيث يعاني من غياب تنظيم دستوري واضح ومتكامل لحالة الطوارئ في إطار الإعلان الدستوري المؤقت، الأمر الذي أتاح للسلطة التنفيذية هامشًا واسعًا لاتخاذ تدابير استثنائية دون ضوابط دقيقة أو رقابة دستورية فعالة، وهو ما انعكس سلبًا على مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات. ومن ثم، تأتي هذه الدراسة لتتناول الرقابة الدستورية على الطوارئ والأزمات في الدساتير الحديثة، مع إجراء دراسة مقارنة معمقة مع النظام الدستوري الليبي، بهدف الوقوف على مواطن القصور واقتراح سبل الإصلاح.

إشكالية الدراسة:

تعتبر حالة الطوارئ من أخطر النظم الدستورية الاستثنائية، لما تنطوي عليه من توسيع في صلاحيات السلطة التنفيذية قد يترتب عليه تقييد الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يجعلها في موضع توتر دائم مع مبدأ سيادة الدستور وحكم القانون. وعلى الرغم من إقرار الدساتير الحديثة بحالة الطوارئ كآلية لمواجهة الأخطار الجسيمة التي تهدد كيان الدولة أو سلامة المجتمع، إلا أنها حرصت في المقابل على إخضاع هذا النظام لضوابط دستورية دقيقة، وإحاطته برقابة فعالة تحول دون إساءة استخدام السلطات الاستثنائية أو تحولها إلى وسيلة لتعطيل الشرعية الدستورية.

غير أن الإشكالية الحقيقية لا تكمن في مجرد النص على حالة الطوارئ، وإنما في مدى فعالية الرقابة الدستورية المفروضة عليها، خاصة في ظل الأزمات المتلاحقة التي قد تدفع السلطة التنفيذية إلى توسيع نطاق التدابير الاستثنائية بدعوى الضرورة. فغياب الرقابة الدستورية، أو ضعفها، يؤدي في كثير من الأحيان إلى انحراف حالة الطوارئ عن غاياتها المؤقتة، وتحولها إلى وضع دائم يقوض مبدأ الفصل بين السلطات ويُفرغ الحقوق والحريات من مضمونها.

ومن ثم، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجحت الدساتير الحديثة في إخضاع حالة الطوارئ لرقابة دستورية فعالة تكفل حماية الحقوق والحريات، وما مدى قدرة النظام الدستوري الليبي على تحقيق هذا التوازن في ظل غياب تنظيم دستوري واضح للطوارئ؟

تساؤلات الدراسة :

- ما المقصود بحالة الطوارئ في الفكر الدستوري، وما حدودها القانونية؟
- ما الأسس الدستورية التي تحكم إعلان حالة الطوارئ في الدساتير الحديثة؟
- ما طبيعة الرقابة الدستورية المفروضة على تدابير الطوارئ؟
- إلى أي مدى تضمن الدساتير الحديثة حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ؟
- ما واقع التنظيم الدستوري والرقابة على الطوارئ في النظام الدستوري الليبي؟
- ما أوجه القصور التي يعاني منها النظام الليبي في ضوء المقارنة الدستورية؟

أهداف الدراسة:

1ـــ تأصيل المفهوم الدستوري لحالة الطوارئ والأزمات، وبيان طبيعتها القانونية وحدودها في إطار مبدأ سيادة الدستور وحكم القانون.

2ـــ تحليل الأسس القانونية والدستورية لإعلان حالة الطوارئ، مع بيان الشروط والضوابط التي تفرضها الدساتير الحديثة لمنع التعسف في استعمال السلطات الاستثنائية.

3ـــ توضيح مفهوم الرقابة الدستورية وأساسها القانوني، وبيان دورها في حماية سمو الدستور وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية.

4ـــ دراسة تنظيم حالة الطوارئ والرقابة الدستورية عليها في الدساتير الحديثة، من خلال تحليل نماذج دستورية مقارنة، وبيان أوجه القوة والقصور فيها.

5- إبراز دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء الطوارئ، وبيان مدى التزام الدساتير الحديثة والمعايير الدولية بضمان الحد الأدنى من الحقوق غير القابلة للتقييد.

6ـــ تحليل التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في النظام الدستوري الليبي، وبيان مدى وضوح النصوص الدستورية المنظمة لها، وحدود السلطات الاستثنائية المخولة للسلطة التنفيذية.

أهمية الدراســـة:

1ـــ يلقى البحث الضوء على نظام حالة الطوارئ بوصفه من أخطر النظم الدستورية الاستثنائية لما له من تأثير مباشر على مبدأ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة.

2ـــ يبرز الدور المحوري الذي تؤديه الرقابة الدستورية في ضبط ممارسة السلطات الاستثنائية، ومنع انحرافها عن الغاية التي شُرعت من أجلها.

3ـــ يسهم البحث في تأصيل المفاهيم الدستورية المرتبطة بالطوارئ والأزمات، وتوضيح حدودها القانونية في إطار دولة القانون.

5ـ يعالج البحث قصور التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في النظام الدستوري الليبي، ويكشف أوجه الخلل الناتجة عن غياب نصوص دستورية واضحة تنظم هذا النظام الاستثنائي.

6ـــ يقدّم دراسة مقارنة مع الدساتير الحديثة، بما يسمح باستخلاص أفضل الممارسات الدستورية القابلة للتطبيق في السياق الليبي.

7ـــ يبرز البحث أهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء الطوارئ، ويؤكد على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى من الحقوق غير القابلة للتقييد وفقًا للمعايير الدولية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحالة الطوارئ والرقابة الدستورية عليها، وعلى المنهج المقارن لمقارنة تنظيم الطوارئ في الدساتير الحديثة بالنظام الدستوري الليبي. كما تستعين الدراسة بـ المنهج الوصفي لعرض الواقع الدستوري الليبي، وبـــ المنهج النقدي لتقييم مدى كفاية الضمانات الدستورية والرقابية لحماية الحقوق والحريات أثناء الأزمات، وصولًا إلى نتائج وتوصيات تدعم ترسيخ دولة القانون.

خطة الدراسة :

المقدمة: وتشمل (مقدمة – الاهداف – الاهمية – منهج الدراسة – اشكالية الدراسة) ، وفي المبحث الاول: التعريف النظري لحالة الطوارئ والرقابة الدستورية المطلب الاول: مفهوم حالة الطوارئ والأزمات ، والمطلب الثانى: الأسس القانونية والدستورية لإعلان حالة الطوارئ. والمطلب الثالث : الرقابة الدستورية من حيث المفهوم والأساس ، والمبحث الثانى: تنظيم حالة الطوارئ والرقابة الدستورية عليها في الدساتير الحديثة ، والمطلب الاول : الضوابط الدستورية لإعلان حالة الطوارئ والمطلب الثاني: الرقابة الدستورية على تدابير الطوارئ والمطلب الثالث: حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ. وفي المبحث الثالث: الرقابة الدستورية على الطوارئ والأزمات في النظام الدستوري الليبي . المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في ليبيا والمطلب الثاني: واقع الرقابة الدستورية في ليبي والمطلب الثالث: تقييم النظام الليبي في ضوء المقارنة ، والخاتمة : تشمل(النتائج – التوصيات)

المبحث الأول ـ التعريف النظري لحالة الطوارئ والرقابة الدستورية:

تمهيد وتقسيم:

يمثل نظام حالة الطوارئ أحد أكثر النظم الدستورية حساسية، نظرًا لما ينطوي عليه من خروج مؤقت عن القواعد القانونية العادية، وما يترتب عليه من توسع في صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الحقوق والحريات. ومن ثم، فإن دراسة هذا النظام تقتضي الوقوف على مفاهيمه الأساسية، وأساسه الدستوري، ودور الرقابة الدستورية في ضبطه ومنع انحرافه عن غاياته المشروعة.

المطلب الاول ـ مفهوم حالة الطوارئ والأزمات:

تعتبر حالة الطوارئ صورة من صور الأنظمة الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة في مواجهة ظروف غير عادية تهدد كيانها أو نظامها العام، كالحروب، أو الاضطرابات الداخلية الجسيمة، أو الكوارث الطبيعية، أو الأزمات الصحية والاقتصادية واسعة النطاق وهي بذلك تمثل خروجًا مؤقتًا ومقيدًا عن مبدأ المشروعية العادية، دون أن يعني ذلك تعطيل الدستور أو إهدار مبدأ سيادته(4)

ويُعرّف الفقه الدستوري حالة الطوارئ بأنها وضع قانوني استثنائي يُعلن وفقًا لإجراءات وضوابط دستورية محددة، يهدف إلى تمكين السلطات العامة من اتخاذ تدابير غير مألوفة لمواجهة خطر جسيم حالّ أو وشيك، مع بقاء هذه التدابير خاضعة للرقابة الدستورية والزمنية(5) ويؤكد هذا التعريف أن الطوارئ ليست حالة فراغ قانوني، وإنما نظام قانوني استثنائي منظم(6)

أما مفهوم الأزمات، فيتسم بقدر من الاتساع والمرونة، إذ يشمل كل وضع استثنائي يهدد المصالح الأساسية للدولة أو المجتمع، دون أن يبلغ بالضرورة درجة الخطر التي تبرر إعلان حالة الطوارئ الدستورية(7) وقد تكون الأزمة سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو صحية، وقد تدار أحيانًا في إطار القواعد القانونية العادية، أو من خلال تشريعات خاصة دون اللجوء إلى نظام الطوارئ الدستوري(8)

ويميز الفقه بين حالتي الطوارئ والأزمات من حيث الطبيعة والآثار القانونية؛ فإعلان حالة الطوارئ يترتب عليه منح السلطات العامة صلاحيات استثنائية تمس الحقوق والحريات، بينما تظل إدارة الأزمات – في أصلها – خاضعة لمبدأ المشروعية العادية، ما لم ينص الدستور أو القانون صراحة على خلاف ذلك(9)

وتكمن خطورة الخلط بين المفهومين في أن التوسع غير المنضبط في مفهوم الأزمة قد يؤدي إلى تطبيع الاستثناء، وتحويله من وضع مؤقت إلى حالة دائمة، بما يقوض أسس الدولة الدستورية. ومن هنا، تشدد الدساتير الحديثة والفقه الدستوري

المعاصـــر على ضـــرورة التحديد الدقيق لمفهوم حالة الطوارئ، وربطه بضـــوابط موضوعية وإجرائية صارمة، تضمن عدم إساءة استعمال هذا النظام الاستثنائي.

المطلب الثانى ـ الأسس القانونية والدستورية لإعلان حالة الطوارئ:

يســتند إعلان حالة الطوارئ في النظم الدســتورية الحديثة إلى مجموعة من الأســس القانونية والدســـتورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تمكين الدولة من مواجهة الأخطار الاســتثنائية، وضــمان عدم الانحراف بالســلطات الاســتثنائية عن حدودها المشروعة.

وتتمثل أولى هذه الأسـس في الأسـاس الدسـتوري الصـريح، حيث تشـترط أغلب الدســاتير الحديثة وجود نص دســتوري واضــح يجيز إعلان حالة الطوارئ، ويحدد الحـالات التي تبرر اللجوء إليهـا، والجهـة المختصـــة بـإعلانهـا، والمـدة الزمنيـة لســريانها(10) ويهدف هذا الأســاس إلى منع الســلطة التنفيذية من إعلان الطوارئ اسـتنادًا إلى سـلطات ضـمنية أو تقديرات مطلقة، بما يحول دون تحويل الاسـتثناء إلى أصل دائم.(11)

كما يقوم إعلان حالة الطوارئ على مبدأ الضـــرورة، الذي يُعد حجر الزاوية في تبرير السلطات الاستثنائية. فوفقًا لهذا المبدأ، لا يجوز اللجوء إلى حالة الطوارئ إلا إذا كان الخطر جسـيمًا وحالًّا أو وشـيك الوقوع، ولا يمكن مواجهته بوسـائل المشـروعية العادية(12) ، ويترتب على ذلك أن أي إعلان للطوارئ في غياب حالة الضـــرورة الحقيقيـة يُعـد خروجًـا على الشـــرعيـة الـدســـتوريـة، ويُفقـد التـدابير الاســـتثنـائيـة مشروعيتها(13)

ويرتبط بمبدأ الضـرورة مبدأ التناسـب، الذي يفرض أن تكون التدابير المتخذة في ظل الطوارئ متناســبة مع جســامة الخطر القائم، وألا تتجاوز الحد اللازم لمواجهته(14) ويُعد هذا المبدأ قيدًا جوهريًا على السـلطات العامة، إذ يمنعها من اتخاذ تدابير تعسـفية أو مبالغ فيها تمس الحقوق والحريات دون مبرر دستوري كافٍ(15)

ومن الأسس الدستورية الجوهرية كذلك الأساس الزمني لإعلان حالة الطوارئ، حيث تشترط الدساتير الحديثة أن يكون إعلان الطوارئ محدد المدة، وألا يستمر إلا بقدر ما تقتضـيه الضـرورة، مع إخضـاع تمديده لرقابة السـلطة التشـريعية[8]. ويُعد هذا القيد الزمني ضـمانة أسـاسـية لمنع ديمومة الحالة الاسـتثنائية، والحيلولة دون ترسـيخ حكم الطوارئ كواقع دائم(16) ..

كما تستند حالة الطوارئ إلى الأساس الإجرائي، الذي يتمثل في ضرورة احترام إجراءات محددة عند إعلانها، مثل صدور القرار من جهة مختصة دستوريًا، وعرضه على السلطة التشريعية خلال مدة معينة، وإعلان التدابير المتخذة على نحو يحقق الشفافية والعلانية(17) ويؤدي الإخلال بهذه الإجراءات إلى عدم دستورية إعلان الطوارئ، حتى لو توافرت مبرراتها الموضوعي(18) ..

وأخيرًا، يُعد الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أحد الأسس المعاصرة لإعلان حالة الطوارئ، حيث ألزمت المواثيق الدولية الدول بأن يكون أي خروج على الالتزامات الحقوقية في أضيق الحدود، مع احترام الحقوق غير القابلة للتقييد، وإخطار الجهات الدولية المختصة بإعلان الطوارئ وأسبابها وقد أصبح هذا الالتزام معيارًا مهمًا لتقييم مشروعية إعلان الطوارئ في الفقه والقضاء الدستوري المقارن.

المطلب الثالث ـ الرقابة الدستورية من حيث المفهوم والأساس

الرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية في الدولة الدستورية الحديثة، إذ تهدف إلى ضمان سمو الدستور وخضوع جميع السلطات العامة لأحكامه، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية. وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل حالة الطوارئ، نظرًا لما تنطوي عليه من توسع في سلطات الدولة، واحتمال المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

مفهوم الرقابة الدستورية: يقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مدى مطابقة القوانين والتشريعات والقرارات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، مع تقرير الجزاء الدستوري المترتب على مخالفة هذه الأحكام(19) ، وتُمارس هذه الرقابة عادة من قبل جهة قضائية مستقلة، كالمحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، ضمانًا للحياد والاستقلال.

وفي مجال الطوارئ، تمتد الرقابة الدستورية لتشمل قرار إعلان حالة الطوارئ ذاته، وكذلك التدابير والإجراءات المتخذة بمقتضاه، بما يضمن عدم تجاوز السلطات العامة للحدود التي رسمها الدستور(20) ، وبذلك لا تقتصر الرقابة الدستورية على القوانين العادية، وإنما تشمل أيضًا الأعمال ذات الطبيعة الاستثنائية التي قد تصدر بحجة الضرورة.

الأساس الدستوري للرقابة الدستورية: يرتكز الأساس الدستوري للرقابة الدستورية على مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي أن تكون القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني، وأن تخضع لها جميع القواعد الأدنى مرتبة(21) ويترتب على هذا المبدأ

بطلان أي تصرف أو تشريع يصدر مخالفًا لأحكام الدستور، حتى لو كان صادرًا في ظل حالة الطوارئ.

كما تستند الرقابة الدستورية إلى مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة، خاصة في الظروف الاستثنائية التي تميل فيها السلطة التنفيذية إلى التوسع في اختصاصاتها(22) ، وتُعد الرقابة الدستورية في هذا السياق وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين السلطات، ومنع تغوّل السلطة التنفيذية تحت ستار الضرورة.

الرقابة الدستورية وحالة الطوارئ: أثار خضوع أعمال الطوارئ للرقابة الدستورية جدلًا فقهيًا واسعًا، حيث ذهب اتجاه تقليدي إلى اعتبار بعض أعمال الطوارئ من قبيل أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية(23) ، غير أن هذا الاتجاه تراجع في الفقه الدستوري المعاصر، الذي أكد أن حالة الطوارئ لا تعني تعليق الدستور، وإنما تفعيل نصوصه الاستثنائية.

وقد استقر الفقه والقضاء الدستوري المقارن على أن الضرورة لا تُنشئ سلطة مطلقة، وأن تقديرها يخضع لرقابة القضاء الدستوري، لا سيما للتحقق من توافر شروطها الموضوعية والزمنية، ومدى احترام التدابير المتخذة لمبدأي التناسب والضرورة.

أهمية الرقابة الدستورية في حماية الحقوق أثناء الطوارئ: تتجلى الأهمية العملية للرقابة الدستورية أثناء الطوارئ في دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية من التعسف، ومنع تحويل التدابير الاستثنائية إلى أدوات دائمة لتقييد الحريات كما تضمن هذه الرقابة احترام الحقوق غير القابلة للتقييد، وفقًا لما تقرره الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثانى ـــــ تنظيم حالة الطوارئ والرقابة الدستورية عليها في الدساتير الحديثة:

تمهيد وتقسيم:

تنظيم حالة الطوارئ في الدساتير الحديثة أحد المؤشرات الأساسية على مدى نضج النظام الدستوري، إذ يعكس قدرة الدستور على التوفيق بين متطلبات حماية الدولة في الظروف الاستثنائية، وضمان استمرار احترام الحقوق والحريات الأساسية، وقد اتجهت الدساتير الحديثة إلى إخضاع حالة الطوارئ لضوابط دستورية دقيقة، مقرونة برقابة فعالة تحول دون إساءة استعمال السلطة الاستثنائية.

المطلب الاول ـ الضوابط الدستورية لإعلان حالة الطوار:

حرصت الدساتير الحديثة على وضع مجموعة من الضوابط الدستورية الصارمة لإعلان حالة الطوارئ، بهدف منع الانفراد بالسلطة، والحيلولة دون تحويل الاستثناء إلى قاعدة عامة. وتتمثل هذه الضوابط في قيود موضوعية وإجرائية وزمنية متكاملة.

الضوابط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ: تشترط غالبية الدساتير الحديثة أن يرتبط إعلان حالة الطوارئ بوجود خطر جسيم يهدد كيان الدولة أو سلامة أراضيها أو النظام العام، كحالة الحرب، أو التمرد المسلح، أو الكوارث العامة واسعة النطاق(24) .

فالدستور الفرنسي لسنة 1958، على سبيل المثال، ربط اللجوء إلى السلطات الاستثنائية بوجود تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة(25) .

ويُستفاد من ذلك أن مجرد الاضطرابات العادية أو الأزمات السياسية لا تكفي بذاتها لتبرير إعلان حالة الطوارئ، ما لم تبلغ درجة الخطر الاستثنائي الذي تعجز القواعد القانونية العادية عن مواجهته(26).

الضوابط الإجرائية: تفرض الدساتير الحديثة ضوابط إجرائية دقيقة عند إعلان حالة الطوارئ، تتمثل في:

ـ تحديد الجهة المختصة دستوريًا بالإعلان،

ـ ضرورة عرض قرار إعلان الطوارئ على السلطة التشريعية خلال مدة محددة،

ـ تمكين البرلمان من الموافقة أو الرفض أو التعديل(27).

وقد تبنّى الدستور الإسباني لسنة 1978 هذا الاتجاه، حيث اشترط تدخل البرلمان في إعلان حالات الطوارئ المختلفة، بما يحدّ من هيمنة السلطة التنفيذية(28).

القيد الزمني: يُعد القيد الزمني من أهم الضمانات الدستورية، إذ تشترط الدساتير الحديثة أن يكون إعلان حالة الطوارئ محدد المدة، وألا يتم تمديده إلا بموافقة السلطة التشريعية(29) ، ويهدف هذا القيد إلى منع استدامة الحكم الاستثنائي، وضمان العودة إلى الوضع الدستوري الطبيعي فور زوال أسباب الطوارئ.

الخضوع للرقابة الدستورية: لم تعد حالة الطوارئ في الدساتير الحديثة بمنأى عن الرقابة الدستورية، بل أصبحت خاضعة لرقابة القضاء الدستوري، سواء فيما يتعلق بشرعية إعلانها أو بمدى دستورية التدابير المتخذة في ظلها ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا عمليًا لمبدأ سمو الدستور، ويؤكد أن الطوارئ لا تعني تعطيل الرقابة، وإنما تستوجب تفعيلها بصورة أكثر دقة.

المطلب الثاني ـ الرقابة الدستورية على تدابير الطوارئ:

تمثل الرقابة الدستورية على تدابير الطوارئ إحدى أهم الضمانات العملية لعدم انحراف السلطة التنفيذية في استخدام الصلاحيات الاستثنائية، إذ لا يكفي أن يكون إعلان حالة الطوارئ مشروعًا في ذاته، ما لم تخضع التدابير والإجراءات المتخذة بمقتضاه لرقابة دستورية فعالة تضمن التزامها بحدود الضرورة والتناسب.

نطاق الرقابة الدستورية على تدابير الطوارئ: اتجهت الدساتير الحديثة والقضاء الدستوري المقارن إلى توسيع نطاق الرقابة الدستورية ليشمل جميع التدابير الصادرة في ظل الطوارئ، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو إدارية، متى كان لها أثر مباشر على الحقوق والحريات(30)

ولا تقتصر هذه الرقابة على التحقق من الشكل أو الاختصاص، بل تمتد إلى فحص الأساس الموضوعي للتدبير ومدى ارتباطه الحقيقي بحالة الطوارئ المعلنة(31)

الرقابة على مبدأي الضرورة والتناسب: تُعد الرقابة على مبدأ الضرورة حجر الزاوية في تقييم دستورية تدابير الطوارئ، إذ يتحقق القضاء الدستوري من كون التدبير المتخذ هو الوسيلة الوحيدة أو الأقل تقييدًا لمواجهة الخطر القائم(32)

كما يُخضع القضاء الدستوري هذه التدابير لاختبار مبدأ التناسب، من خلال الموازنة بين جسامة الخطر من جهة، ومدى المساس بالحقوق والحريات من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، طوّرت المحاكم الدستورية، لا سيما في ألمانيا وكندا، ما يُعرف بـ اختبار التناسب متعدد المراحل، الذي يشمل الملاءمة، والضرورة، والتناسب بالمعنى الضيق، وهو ما أسهم في تعزيز الرقابة الموضوعية على تدابير الطوارئ.

الرقابة الدستورية على القيود المفروضة على الحقوق والحريات: أقرت الدساتير الحديثة بأن بعض الحقوق قد تخضع للتقييد أثناء الطوارئ، غير أن هذا التقييد ليس مطلقًا، بل يخضع لرقابة دستورية صارمة، خاصة فيما يتعلق باحترام جوهر الحق وعدم المساس بالحقوق غير القابلة للتقييد(33)

وقد شدد القضاء الدستوري الفرنسي على أن القيود الاستثنائية يجب ألا تؤدي إلى إفراغ الحق من مضمونه، حتى في ظل حالة الطوارئ.

الاتجاهات القضائية المقارنة: تُظهر الدراسة المقارنة أن الاتجاه الغالب في القضاء الدستوري الحديث يميل إلى تعزيز الرقابة على تدابير الطوارئ بدلًا من تحصينها، باعتبار أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الطوارئ ذاتها، وإنما في غياب الرقابة عليها.

وقد أسهم هذا الاتجاه في الحد من التعسف، وترسيخ فكرة أن الطوارئ تمثل اختبارًا حقيقيًا لصلابة النظام الدستوري، لا مبررًا لتعليقه.

المطلب الثالث ـ حماية الحقوق والحريات أثناء الطوارئ:

حماية الحقوق والحريات العامة أثناء حالة الطوارئ من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في الفقه الدستوري المعاصر، إذ تقف في منطقة وسطى بين متطلبات الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها من جهة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية من جهة أخرى. وقد سعت الدساتير الحديثة إلى إرساء مجموعة من الضمانات التي تحول دون المساس الجوهري بهذه الحقوق، حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

مبدأ عدم تعليق الحقوق تعليقًا مطلقًا: اتجهت الدساتير الحديثة إلى رفض فكرة التعليق المطلق للحقوق والحريات أثناء الطوارئ، مؤكدة أن الحالة الاستثنائية لا تعني تعليق الدستور أو إهدار منظومة الحقوق الأساسية(34) ويُستفاد من هذا الاتجاه أن القيود التي تُفرض أثناء الطوارئ يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة، ومبررة بوجود خطر حقيقي يهدد المجتمع أو الدولة.

الحقوق غير القابلة للتقييد أثناء الطوارئ: أقرت الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية وجود فئة من الحقوق تُعرف بـ الحقوق غير القابلة للتقييد، والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، حتى في حالة الطوارئ. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحق في الشخصية القانونية.

ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا لفكرة الحد الأدنى من الحماية الدستورية التي لا يجوز النزول عنها، مهما بلغت جسامة الخطر أو اتساع نطاق الطوارئ(35.

مبدأ التناسب في تقييد الحقوق أثناء الطوارئ: يعد مبدأ التناسب من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق أثناء الطوارئ، إذ يفرض أن تكون القيود المفروضة على الحقوق:

مناسبة لتحقيق الهدف المشروع، ضرورية لمواجهة الخطر القائم، وألا تمس جوهر الحق محل التقييد.

وقد اعتمدت المحاكم الدستورية، لا سيما في ألمانيا وإسبانيا، هذا المبدأ كمعيار أساسي لتقييم دستورية التدابير الاستثنائية التي تمس الحقوق والحريات.

دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق أثناء الطوارئ: تلعب الرقابة الدستورية دورًا محوريًا في ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء الطوارئ، من خلال فحص مدى التزام السلطات العامة بالضوابط الدستورية والمعايير الدولية. وقد أكدت المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنســـان أن للدول هامش تقدير في حالات الطوارئ، غير أن هذا الهامش ليس مطلقًا، ويخضع لرقابة قضائية لاحقة.

المبحث الثالث ـــــ الرقابة الدستورية على الطوارئ والأزمات في النظام الدستوري الليبي:

تمهيد وتقسيم :

يُمثل النظام الدستوري الليبي حالة خاصة في الدراسات الدستورية المقارنة، نظرًا لمروره بتحولات سياسية ودستورية متسارعة، وما صاحبها من غياب الاستقرار الدســـتوري وتعدد المرجعيات القانونية. وقد انعكس هذا الوضـــع على تنظيم حالة الطوارئ والرقابة الدستورية عليها، سواء من حيث النصوص أو من حيث التطبيق العملي، الأمر الذي يثير إشـــكاليات عميقة تتعلق بمدى احترام مبدأ ســـيادة الدســـتور وحماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول ـ التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في ليبيا:

الإطار الدســـتوري التاريخي لحالة الطوارئ في ليبيا: لم يعرف النظام الدســـتوري الليبي تنظيمًا متوازنًا لحالة الطوارئ في أغلب مراحله التاريخية. فقد خلا دســـتور المملكة الليبية لســـنة 1951 وتعديلاته اللاحقة من نصـــوص تفصـــيلية تنظم حالة الطوارئ، مكتفيًا بمنح الملك سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، دون إخضاعها لرقابة دستورية واضحة(36)

أما في مرحلة ما بعد 1969، فقد اتسم النظام القانوني الليبي بطغيان الشرعية الثورية، حيث أُلغيت الرقابة الدستورية فعليًا، وأُخضعت حالة الطوارئ لإرادة السلطة التنفيذية، دون وجود دستور مكتوب أو قضاء دستوري مستقل(37)

الإعلان الدســـتوري لســـنة 2011 وتنظيم حالة الطوارئ: شـــكّل الإعلان الدســـتوري الصـــادر في 3 أغســـطس 2011 المرجعية الدســـتورية الأســـاســـية في ليبيا بعد ســـقوط النظام الســـابق. وقد نص الإعلان على جملة من الحقوق والحريات العامة، لكنه لم يضـــع تنظيمًا تفصـــيليًا لحالة الطوارئ، واكتفى بالإشـــارة إلى إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الضرورة(38)

ويُؤخذ على الإعلان الدستوري أنه لم يحدد:

الجهة المختصـــة بإعلان حالة الطوارئ،المدة الزمنية القصـــوى لها،أو آليات الرقابة الدستورية على التدابير المتخذة خلالها(39)

مشـروع الدسـتور الليبي والاتجاهات الحديثة: سـعى مشـروع الدسـتور الليبي لسـنة 2017 إلى تدارك هذا القصـور، حيث تضـمن نصـوصًـا أكثر تفصـيلًا بشـأن حالة الطوارئ، من خلال:

تقييد سلطة إعلان الطوارئ بضوابط زمنية،اشتراط موافقة السلطة التشريعية، التأكيد على عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية(40)

ويُعد هذا المشـروع خطوة إيجابية نحو الاقتراب من النماذج الدسـتورية المقارنة، غير أن عدم إقراره حتى الآن حال دون دخولـه حيز النفاذ، مما أبقى تنظيم الطوارئ في ليبيا في إطار مؤقت وغير مستقر.

المطلب الثاني ـ واقع الرقابة الدستورية في ليبيا:

غياب القضـاء الدسـتوري الفعّال وأثره على الرقابة: تعتبر الرقابة الدسـتورية في ليبيا من أكثر القضـايا إشكالية، لا سيما في ظل غياب محكمة دستورية مستقلة تمارس اختصـاصـها بصـورة منتظمة. فرغم النص – نظريًا – على اختصـاص الدائرة الدسـتورية بالمحكمة العليا بممارسـة الرقابة على دسـتورية القوانين، إلا أن الواقع العملي كشف عن تعطّل هذا الدور، سواء لأسباب سياسية أو أمنية أو مؤسسية(41)

وقد انعكس هذا الغياب بشـكل مباشـر على الرقابة على تدابير الطوارئ، إذ لم تخضـع القرارات الاستثنائية المتخذة في فترات الأزمات لرقابة قضـائية دستورية حقيقية، مما أتاح توسـع السـلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير تمس الحقوق والحريات دون سـند رقابي فعّال.

الرقابة القضائية العادية وحدودها أثناء الطوارئ: في ظل تعثر الرقابة الدستورية، برز دور القضـاء العادي كبديل جزئي، حيث نظرت بعض المحاكم الليبية في طعون تتعلق بقرارات إدارية صـادرة في ظروف استثنائية. غير أن هذه الرقابة تظل محدودة الأثر، لكونها تركز على مشـروعية القرار الإداري من حيث الشـكل والاختصـاص، دون التطرق إلى دستورية الأساس القانوني لهذه القرارات(42)

ويؤكد الفقه الدسـتوري أن الاكتفاء بالرقابة القضـائية العادية في حالات الطوارئ لا يحقق الحماية الكافية للحقوق والحريات، ما لم تُدعّم برقابة دسـتورية عليا توازن بين متطلبات الأمن وحماية الدستور.

تأثير الانقسام السياسي على الرقابة الدستورية: زاد الانقسام السياسي والمؤسسي في ليبيا من تعقيد مسـألة الرقابة الدسـتورية، حيث تعددت الجهات التي تمارس السـلطة

التشـريعية والتنفيذية، مما أدى إلى تضـارب القرارات الاسـتثنائية، وغياب مرجعية دستورية موحدة للرقابة عليها.

وقد ترتب على هذا الوضـع أن أصـبحت حالة الطوارئ تُدار عمليًا بمنطق الواقع السياسي، لا بمنطق الشرعية الدستورية، وهو ما أضعف مبدأ سيادة الدستور، وفتح المجال أمام انتهاكات متكررة للحقوق الأساسية تحت غطاء الضرورة الأمنية(43)

المطلب الثالث ـ تقييم النظام الليبي في ضوء المقارنة:

مقارنة التنظيم الليبي بالدسـاتير الحديثة: عند مقارنة التنظيم الليبي لحالة الطوارئ بالدساتير الحديثة، يتبين وجود فجوة واضحة، حيث تفتقر ليبيا إلى:

نصوص دستورية دقيقة تحدد شروط إعلان الطوارئ،قيود زمنية صارمة،آليات رقابة دستورية لاحقة وفعّالة(44)

في المقابل، حرصـت الدسـاتير المقارنة، كالدسـتور الفرنسـي والإسـباني، على إخضـاع الطوارئ لرقابة برلمانية ودستورية متزامنة، مع النص صـراحة على حماية جوهر الحقوق والحريات.

مدى توافق النظام الليبي مع المعايير الدولية: يتضح أن التنظيم الليبي لحالة الطوارئ لا ينسـجم كليًا مع المعايير الدولية، خاصـة تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يشترط إعلان الطوارئ بصورة رسمية، وأن تكون التدابير الاستثنائية ضرورية ومتناسبة، وألا تمس الحقوق غير القابلة للتقييد.

ويؤدي غياب هذه الضمانات في الحالة الليبية إلى إضعاف الثقة في الإطار الدستوري، ويجعل حماية الحقوق أثناء الأزمات رهينة بالاعتبارات السـياسـية أكثر من كونها خاضعة لسيادة القانون.

يمكن القول إن النظام الدسـتوري الليبي لا يزال في مرحلة انتقالية، تفتقر إلى البنية المؤسـسـية اللازمة لممارسـة رقابة دسـتورية فعّالة على حالة الطوارئ. ورغم وجود محاولات تشـريعية ودسـتورية للتطوير، فإن غياب الاسـتقرار السـياسـي والدسـتوري حال دون تحقيق نموذج متوازن يجمع بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات.

الخاتمة :

خلصـت الدراسـة إلى أن حالة الطوارئ تمثل اسـتثناءً دسـتوريًا دقيقًا يتطلب توازنًا بين حماية أمن الدولة وصـون الحقوق والحريات الأسـاسـية. وأظهرت المقارنة أن الدسـاتير الحديثة نجحت في وضـع ضـوابط واضـحة لإعلان الطوارئ، بما في ذلك

تحديد المدة، والجهة المختصة، ومبدأي الضرورة والتناسب، مع إخضاع جميع التدابير للرقابة الدستورية الفعّالة.

في المقابل، يعاني النظام الدستوري الليبي من قصور تنظيمي وهيكلي، يتمثل في غياب نصوص دقيقة، وعدم وجود قضاء دستوري مستقل يمارس رقابته على الطوارئ، مما أضعف حماية الحقوق والحريات أثناء الأزمات. ورغم مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 الذي حاول معالجة هذه الثغرات، إلا أن عدم إقراره حال دون تطبيق الضمانات الدستورية المقترحة.

وتشير الدراسة إلى ضرورة إقرار دستور دائم يضمن تنظيمًا دقيقًا لحالة الطوارئ، مع تفعيل الرقابة الدستورية المستقلة، والنص على الحقوق غير القابلة للتقييد، واعتماد مبدأي الضرورة والتناسب كمعيار ملزم، بما يحقق التوازن بين الأمن الوطني وحماية الحقوق الأساسية، ويضمن احترام سيادة القانون في كل الظروف.

النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

ـــ ان حالة الطوارئ تمثل استثناءً دستوريًا دقيقًا يقتضي توازنًا صارمًا بين متطلبات حماية أمن الدولة والنظام العام، وبين صون الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما حرصت عليه الدساتير الحديثة من خلال وضع ضوابط موضوعية وإجرائية واضحة.

ـــ أن الرقابة الدستورية تُعد الضمانة الأساسية لمنع الانحراف في استخدام سلطات الطوارئ، حيث أثبتت التجارب الدستورية المقارنة أن إخضاع تدابير الطوارئ لرقابة قضائية دستورية فعّالة يحدّ من تعسف السلطة التنفيذية ويحول دون تطبيع الاستثناء.

ـــ أن الدساتير الحديثة اتجهت إلى تكريس مبادئ أساسية حاكمة للطوارئ، أبرزها: مبدأ الضرورة، والتناسب، والتحديد الزمني، وعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات، مع الإقرار بوجود حقوق غير قابلة للتقييد تحت أي ظرف.

ـ أن النظام الدستوري الليبي يعاني من قصور بنيوي في تنظيم حالة الطوارئ، سواء على مستوى النصوص الدستورية المؤقتة، أو على مستوى الممارسة العملية، حيث يفتقر إلى تنظيم دقيق يحدد شروط إعلان الطوارئ، مدتها، والجهة المختصة بها.

ـــ أن غياب قضاء دستوري فعّال ومستقر في ليبيا أدى إلى إضعاف الرقابة على التدابير الاستثنائية، وترك مسألة حماية الحقوق والحريات أثناء الأزمات رهينة للاعتبارات السياسية والأمنية، لا للضوابط الدستورية.

ـ أن مشروع الدستور الليبي يمثل خطوة إيجابية نظريًا في اتجاه تنظيم حالة الطوارئ وفق المعايير الدستورية الحديثة، إلا أن عدم إقراره حال دون تحويل هذه الضمانات إلى واقع قانوني ملزم.

التوصيات التي توصلت اليها الدراسة:

ـــ ضرورة إقرار دستور ليبي دائم يتضمن تنظيمًا واضحًا ومتكاملًا لحالة الطوارئ، يحدد بدقة شروط إعلانها، مدتها، والسلطة المختصة بها، مع إخضاعها لرقابة برلمانية وقضائية متوازنة.

ـ إعادة تفعيل الرقابة الدستورية في ليبيا من خلال ضمان استقلال القضاء الدستوري، وتمكينه من ممارسة اختصاصه في الرقابة السابقة واللاحقة على تدابير الطوارئ دون تدخل أو تعطيل.

ـــ النص صراحة على الحقوق والحريات غير القابلة للتقييد أثناء حالة الطوارئ، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ـــ تعزيز مبدأ التناسب والضرورة كمعيار دستوري ملزم عند تقييم مشروعية التدابير الاستثنائية، مع تمكين القضاء من مراقبة احترام هذا المبدأ فعليًا.

ـــ الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة، لا سيما النماذج التي نجحت في تحقيق التوازن بين الأمن والحرية، عند صياغة النصوص الدستورية الليبية المستقبلية.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

1ـــ عبد الحميد، عبد الفتاح. (2019). النظام الدستوري لحالة الطوارئ. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 15.

2ـــ ديسي، ألبير فن. (2011). مدخل لدراسة قانون الدستور (ترجمة). القاهرة: دار النهضة العربية، ص 287

-[3]United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights, Article 4.

4ـ الطماوي، سليمان. (1988). السلطة التقديرية للإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي، ص 215.

[5]– سـرور، أحمد فتحي. (2000). الشـرعية الدسـتورية وحماية الحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق، ص 97.

[6]Duguit, L. (1927). Traité de droit constitutionnel. Paris: Fontemoing, p. 645.

7– مليلة، محمد كامل. (1997). القانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 301.

[8] McLean, I., & McMillan, A. (2015). State of emergency. Oxford University Press, p. 112.

[9]– بطيخ، رمضان. (2006). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 178.

[10]– الطماوي، سليمان. (1988). السلطة التقديرية للإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي، ص 332.

11–سـرور، أحمد فتحي. (2000). الشـرعية الدسـتورية وحماية الحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق، ص103.

12– ليلة، محمد كامل. (1997). القانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 289.

13–بطيخ، رمضان. (2006). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 412.

14–الجمل، يحيى. (2004). النظام الدسـتوري وحماية الحريات العامة. القاهرة: دار الشـروق، ص 157.

15–14Dicey, A. V. (1982). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. London: Macmillan, p. 290.

16–متولي، عبد الحميد. (1992). *القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية*. القاهرة: دار النهضـة العربية، ص365

[1]7 Agamben, G. (2005). State of Exception. University of Chicago Press, p. 24.

18–متولي، عبد الحميد. (1992). القانون الدسـتوري والنظم السـياسـية. القاهرة: دار النهضـة العربية، ص201.

[19]–سـرور، أحمد فتحي. (2000). الشـرعية الدسـتورية وحماية الحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق، ص 95.

20–بطيخ، رمضـــان. (2005). الرقابة الدســـتورية على أعمال الســـلطة التنفيذية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 165.

21– متولي، عبد الحميد. (1992). القانون الدســتوري والنظم الســياســية. القاهرة: دار النهضــة العربية، ص 210.

22–الجمل، يحيى. (2004). النظام الدســتوري وحماية الحريات العامة. القاهرة: دار الشــروق، ص 140.

23–الطماوي، ســـليمان. (1986). النظرية العامة للقرارات الإدارية. القاهرة: دار الفكر العربي، ص 215.

24–متولي، عبد الحميد. (2010). القانون الدســتوري والنظم الســياســية المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص 402.

–25Favoreu, L., & Philip, L. (2011). Les grandes décisions du Conseil constitutionnel (15e éd.). Paris: Dalloz, pp. 875.

26– عاشــور، أحمد. (2014) .النظام الدســتوري للحقوق والحريات العامة، الإســكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 221.

[27]– العوا، محمد سليم. (2008). في النظام السياسي الإسلامي والدستوري. القاهرة: دار الشروق، ص 312.

[28]Cruz Villalón, P. (1981). Estados excepcionales y suspensión de garantías. Madrid: Tecnos, pp. 95.

[29]عبد الله، محمد محمود. (2016). الضمانات الدستورية في حالات الطوارئ. القاهرة: دار الفكر القانوني، ص 155.

[30]– عاشــور، أحمد. (2015). القضــاء الدســتوري وحماية الحقوق والحريات. الإســكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 275.

[31]– عبد الله، محمد محمود. (2017). الرقابة القضـــائية على أعمال الطوارئ. القاهرة: دار الفكر القانوني، ص 121.

[32]– العوا، محمد ســـليم. (2011). الحقوق والحريات العامة في النظام الدســـتوري. القاهرة: دار الشروق، ص 198.

[33]- زكي، مصـــطفى. (2013). الحقوق غير القابلـة للتقييد في حـالات الطوارئ. القـاهرة: دار النهضة العربية، ص 88.

[34]- عبد الله، محمد محمود. (2018). الحقوق والحريات العامة في حالات الطوارئ. القاهرة: دار الفكر القانوني، ص 33.

[35]- زكي، مصطفى. (2014). الحماية الدستورية للحقوق غير القابلة للتقييد. القاهرة: دار النهضة العربية، ص61.

[36]- الصـديق، علي عبد السـلام. (2009). النظام الدسـتوري الليبي. طرابلس: دار الفتح للطباعة، ص 211

[37]- شـنيب، سـالم محمد. (2012). الشـرعية الثورية وأثرها على الدسـتور الليبي. بنغازي: جامعة قاريونس، ص 95

[38]- المجلس الوطني الانتقالي. (2011). الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011، المواد (1– 15).

[39]- الزوي، عبد الرحمن. (2015). الإعلان الدســتوري الليبي: دراســة تحليلية. القاهرة: المركز العربي للأبحاث، ص 140.

[40]- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. (2017). مشروع الدستور الليبي، المواد المتعلقة بحالة الطوارئ، ص 67.

[41]- العوامي، محمد علي. (2016). القضاء الدستوري الليبي. طرابلس: دار الرواد، ص 88.

[42]- بن عمران، فتحي. (2017). القضاء الإداري الليبي ودوره في حماية الحقوق. بنغازي: جامعة بنغازي، ص 132.

[43]- الصــلابي، علي محمد. (2019). الأزمة الدسـتورية في ليبيا. إسـطنبول: دار التقوى، ص 201

[44]- عمران، عبد الســلام. (2018). حالة الطوارئ في الدســاتير المقارنة. القاهرة: دار النهضــة العربية، ص 155.